وبالِ التجارة كما يؤدي منهما ما لزم في ضمان العبد باذن سيده او بحالفه بفتح المهملة
ومنها اي اتلاف وديعة مودعه اي ما اودع عنده باذن سيده قاله النشائي كذا
في الحاوي وشرحه ولا يخفى ما فيه ووضوح الفرق بينه وبين بقية المسائل
لان الاذن فيه للحفظ ليس اذنا في الاتلاف قال وبويده انه لو جنى العبد باذن
سيده ففي الكفاية عن الامام انه يتعلق بكسبه ايضا في وجه بعيد كدين
المعاملة والاصح المنع لان الاذن في الجناية ليس اذنا في قيمة ما يجني عليه انتهى
وما يؤدي من الكسب ومال التجارة ما لزم في المهر لزوجة العبد او انفاقه
عليها في نكاحه بالاذن لانه دين لزمه بعقد ماذون فيه كسائر الديون التي
هي كذلك والتقييد بالاذن في هذه الصور مفهوم من قوله بعد ودون الاذن
خلفه انتظم واعلم ان تعلق ضمان الرقيق ومؤن نكاحه وبدل ما يتلفه المودع
عنده بالكسب لا يختص بما قبل الحجر كما يوهمه كلامه لكن ان استخدم سيد رقيقه
الماذون له في شيء مما مر او حبسه ولم يستخدمه غرم اقل الامرين من
اجرة مثله مدة استخدامه او حبسه ومن ما لزم مما مر كما يفدي الجاني
باقل الامرين من قيمته وارش الجناية وهو وان ملكه السيد او الاجنبي
المفهوم بالاولى لم يملك لانه ليس اهلا للتملك كالبهيمة والاضافة في
قوله من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع للاختصاص
لا للملك ودون الاذن له خلعه من زوجته انتظم اي صح وان نهاه
سيده ويسلم المال لسيده لا له ودون الاذن له صح ان يقبل ما قد
اوصيا له به او هبة له وان نهاه سيده عن القبول لانه اكتساب بلا عوض
كالاحتطاب واستثنيا البعض للسيد من اصوله وفروعه ممن يجب انفاقه
على السيد لزمانة او صغر او نحوهما اي في فوره اي في حال القبول فلا يصح
قبوله من الرقيق لتضرر سيده بالانفاق فالمستثنى منه صادق بمن ليس
بعضا للسيد وببعضه الذي لا تجب نفقته عليه في الحال كالصبي اي كما يصح
ان يقبل له وليه ما اوصي له به او وهبه له الا بعضه الذي تجب نفقته
حالا وقبوله له واجب فان ابى قبل له الحاكم فان لم يقبل للصبي بعد بلوغه
القبول قال الرافعي كذا ذكره الروياني ويمكن في الوصية وكما يصح ان يقبل
الرقيق او الولي وصية وهبة جزء بعض للسيد او الطفل الا ان يجب
نفقته لا جزء بعض لطفل فلا يصح من الولي قبول الوصية به والا
هبته وان لم تجب نفقته حالا بشرط زاده بقوله ان سرى اي العتق
الى باقيه المحذور الرافعي بخلاف جزء بعض السيد فيصح قبوله من الرقيق
.... على القول بان عتقه لا يسري الى باقيه وهو ما ......

بالاحفا
الماذون له وكفى في جواز معاملة الرقيق بينة بالاذن او كونه اي الاذن له بلا خفا
بان شاع بين الناس او سمعه السيد اي او سمع من يعامل الرقيق اذن سيده له
فلا يعامله الا بعد هذه الثلاثة حفظا لماله فلا يكفي قول الرقيق وان ظن
صدقه لانه يثبت لنفسه ولاية وقضية ما ذكر انه لا يكفي خبر عدل واحد
قال السبكي وينبغي ان يكفي لحصول الظن به وان لم يكف عند الحاكم
الحاقا له بالشفعة والمعتمد في الحجر على العبد بعد الاذن له هو اي
العبد اي قوله حجر علي سيدي فلا تجوز معاملته وان نفاه اي الحجر
السيد اذ العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره ونفي السيد
الحجر لا يستلزم الاذن كما لو قال ابتداء لا امنعك من التصرف لغيره
قال كنت اذنت له وانا باق جازت معاملته وان انكر قاله الزركشي
والحجر بالعتق وبيع وقفا الي ويحصل الحجر على الماذون له باعتاقه وبيعه لزوال
اذنه له استخدام وقد خرج عن اهليته لا توكيل وكالة الهبة والوقف
والاجارة والكتابة ونحوها وعارية الاذن للرقيق اذا عامله كان يمنعا
تسليمه العوض حتى ذو التعديل بالاذن يشهد اي اي الى ان
يشهد عدلان بالاذن له خوفا من خطر انكار السيد كالتوكيل بقبض حق
في انه لو علم انه يمتنع من تسليمه للوكيل وان صدقه على وكالته
حتى يشهد بها عدلان وهذا من زيادته ثم ولو عتقا طالبه
ذو دينهما اي ثم طالب رب دين التجارة بدينها الماذون له فيها وان
صار عتيقا لانه المباشر كعامل للمضاربة وكالوكيل فان لرب الدين
مطالبتهما به ولو بعد عزلهما مع رب المال اي مع مطالبة رب المال في
الصور الثلاث لان العقد له ورجعا اي العامل والوكيل بما
غرماه على رب المال لا العبد فلا يرجع على سيده بما غرمه بالكمال اي بعد
كماله بعتقه لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وليس ثابتا
في ذمة سيده بعتقه وادى دين التجارة ما قبل حجر اي مما كسبه قبل
الحجر على الرقيق من نحو احتطاب واصطياد ومن مال الاتجار اصلا وربحا
قبل الحجر عليه لانه لزمه بمعاوضة بالاذن كنفقة النكاح دون الرقبة اي
رقبة الرقيق فلا يؤدي الدين منها لانه لم يرض بتعلقه بها ودون ما كسبه
او ما حرفيه بعد الحجر عليه لانه ليس من مال التجارة ولا كسب الماذون له
فلا يتعلق به دينها ولا يتعلق ايضا بذمة السيد ....
لانه لزمه بمعاوضة ...... بل ان بقي من الدين شيء تعلق بذمة الرقيق
الى ان يعتق فيطالب كفي اي تؤدي دين التجارة من كسب الماذون له

Copyright © King Saud University